



دراهمي كان اقترابا الشركة **فلا بد لصحة الصفة**  
**التسليم** خلاف الاقرار والاصل انه متوافقا القريب  
 الي ملكه كان هبة ولا بد مما يبيئ لهما اضافة  
 نسبة الاملاك ولا الاضمان ليجردوها كذا لطفلي  
 فلا بد فانه هبة وان لم يفضله لانه في يده الا ان يكون  
 مما يحتمل النسبة فيشترط فتمنع من الاضمان الاضافة  
 تقدر على دليل قول المنة اقر اخر بمعي ولم يقنع لكن  
 من المعلوم لكثير من الناس انهم ملكة يكون اقترابا  
 او تمليكا بينه الثاني غير محقق بشرط التملك  
 فراجع **قال في عليك ان قتله او اتفده**  
**او اجلبه او قضيتك اياه او ابرتن منه او**  
**تقدرت يد علي او هبته لي او خلقتك**  
**به علي زيد** ويجوز ذلك فهو اقترابا  
 لرجوع الضمير اليه في كل ذلك غير مبراهه فكان  
 جوابا وهذا اذا كان لم يكن على سبيل الاستمراء فان  
 كان وشهدا لشهود بذلك لم يلزمه شراهما لو  
 ادعى الاستمراء لم يصدق **وبلا ضمير** مثل اقترابا  
 وكذا تخاسب او ما استقرضت من احد سواك  
 او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقترابا لعدم  
 انصرافه الي المذكور فكان كلاما مبتدئا والاصل ان  
 كل ايصال جوابا لا يتناول جوابا وما يصلح للابتداء  
 لا المتناهي ويصلح له الجمل ابتداء بلا يلزمه المال  
 بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو

غير مستقل كقولهم نعم كان اقترابا متفاحا حتى لو قال  
 اعطني ثوبا عبدي بهذا او افني لي باب دارك  
 هذه او جص صوب دارك هذه او اسرح فرسي  
 هذه او اعطني سرجهما او كاهما فقال نعم كانت  
 اقترابا منه بالعبودية والدار والارادة كافي **قال ليس**  
**لي عليك ان قتله بل هو اقترابا له بها وان**  
**قال نعم لا** قيل نعم لان الاقرار يجعل علي  
 الفرق لا على ذقايق العربية كذا في الجوهر  
 والفرق ان يبي جوابا الاستمراء لم يفتي بالاثبات  
 ونعم جوابه بالنفي **قال بما لا يس من الناطقة**  
**ليس باقترابا** وما لم يعمق وطلاق وبيع وشكاح  
 واجارة وهبة بخلاف **اقترابا**  
 واسلام وكفر وامان كافر واشارة بحرم لعبد  
 والنسخ براسه في رواية الحديث والطلاق في  
 انت طالق هكذا واثار ثلاث اشارة الاضمان  
 ويزاد اليه كلفه لا يستخدم فلانا ولا يظهر  
 سره او لا يدل عليه واشارة تحت عمارة فتم  
 بطلان اشارة الناطقة الا في شفع عليه **قطوان**  
**اقترابا** من سوجل **واقترابا** من حلو له **لزيد**  
**الدين حاله** وعند اشافيه هو جلا يمينه **كافرا**  
**عبد يديه انه رجل وابنه استنجره**  
**منه** فلا يصدق في تاجيل واجارة له  
 دعوي بلا حجة **وحينئذ يستحل القتل فيها**

غير

Copyrighted by University